[421] مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك. [2528] 5 - وروى العلامة في (المنتهى) عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله قال: عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء (1). 13 - باب عدم تأكد استحباب العيادة في وجع العين، وفى أقل من ثلاثة أيام بعد العيادة، أو يومين، وعند طول العلة. [2529] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله. [2530] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم فإذا هو يصيح، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أجزعا أم وجعا ؟ فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه، الحديث. أقول: هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين، والاول على نفى تأكد الاستحباب كما ذكرنا (1).

_____ 5 - المنتهى 1: 425. (1) يأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الدعاء. الباب 13 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 117 / 1. 2 - الكافي 3: 253 / 10. (1) ذكرنا في نفس عنوان الباب. (*)
